|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 91-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| أستراليا |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر |
|  |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

مقدمة

تقترح إدارة أستراليا الأسلوب D الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لهذا البند من جدول الأعمال كما هو موضح في المقترح أدناه.

المقترحات

MOD AUS/91A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن التقرير ITU-R M.[2377] يقدم تفاصيل شاملة للأنظمة والتطبيقات التي تدعم عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من ناحية الاستعمال الضيق والواسع وعريض النطاق، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المتطلبات العامة؛ التقنية منها والتشغيلية، فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

- الاحتياجات من الطيف؛

- الخدمات والتطبيقات المتنقلة عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) بما في ذلك التطورات الإضافية وتطور التطبيقات المذكورة بفضل التقدم التكنولوجي؛

- الشروط والتعريفات؛

- تعزيز قابلية التشغيل البيني والعمل البيني؛

- احتياجات البلدان النامية؛

*ب)* أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في تلبية متطلبات الأنظمة والتطبيقات الداعمة لعمليات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ج)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

*ﻫ )* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*و )* أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات بمعدلات منخفضة، وقد تظل متاحة؛

*ز )* أن العديد من منظمات وضع المعايير تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض، مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي تدعم معدلات أعلى من البيانات وقدرة أعلى لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات والأنظمة الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على تقديم مزيد من الدعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق؛

*ي)* أن القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ك)* أن التوصية ITU-R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أن التقرير ITU-R BT.2299 يقدم مجموعة من الأدلة الداعمة التي تفيد بأن البث الإذاعي للأرض يؤدي دوراً ذا أهمية بالغة في نشر المعلومات على الجمهور في أوقات الطوارئ؛

*م )* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ن )* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحدّ من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تُعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[1]](#footnote-2)1، إلى تجهيزات فعّالة من حيث التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن اعتماد الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث له مزايا وكفاءات تتحقق من خلال التقييس؛

*ز )* أن أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 تتضمن ترتيبات ترددات منسقة إقليمياً، فضلاً عن ترتيبات الترددات في بلدان بعينها، لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح )* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد النهج الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[2]](#footnote-4)2 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ط)* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ي)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ﻙ)* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ﻝ)* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن إدارات كثيرة ستواصل استعمال نطاقات تردد تحت GHz 1 في الأنظمة والتطبيقات ضيقة النطاق الداعمة لـحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وقد تقرر استعمال المدى نفسه لأنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في المستقبل مع مراعاة أثر هذا النظام الجديد على التطبيقات الحالية العاملة في نفس المدى أو بجواره؛

*ب)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU-R M 2377؛

*ج)* أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

*د )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه‍ )* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*و )* أن التوصية ITU-R M.2015 تشتمل على ترتيبات تردد محددة لتوفيرها لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث الضيقة والواسعة وعريضة النطاق طبقاً لما حدده كل بلد على حدة والمنظمات الإقليمية كذلك؛

*ز )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية توفر درجة عالية من المرونة لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهناك عدد من النُّهُج المختلفة لاستخدام ونشر الاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية احتياجات الاتصالات عريضة النطاق للوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهي ترد في التقريرين ITU‑R M.2291 وITU‑R M.[2377].

*ح)* أنه يمكن النظر في الطيف المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية كذلك كحل للتدابير الإقليمية المنسقة لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يؤكد على

 *أ )* أن مديات الترددات المشمولة في الجزء الخاص بفقرة *يقرر* في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في خدمات متنوعة ومختلفة؛

*ب)* أنه يُعتزم أن تعمل في الخدمة المتنقلة تطبيقات عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في المديات المدرجة في الفقرة *يقرر* 2؛

*ج)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لتحديد:

- مقدار الطيف الذي يمكن توفيره لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من المديات المشمولة في الجزء الخاص بفقرة *يقرر* في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛ فضلاً عن

- الحاجة إلى النطاقات المحددة في أحدث نسخة للتوصية ITU-R M.2015 لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الإقليمية أو الوطنية الخاصة،

*د )* أن نطاقات الترددات المذكورة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 قد لا تكون كلها مناسبة لكل نوع من عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (النطاق الضيق أو النطاق الواسع أو النطاق العريض)؛

*ﻫ )* أنه عند التخطيط لاستعمال التطبيقات الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في المدى MHz 400، ينبغي للإدارات مراعاة الأحكام الواردة في الرقم **266.5** من لوائح الراديو والرقم **267.5** من لوائح الراديو والقرار **205**،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذةً بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 تشجيع الإدارات على مراعاة مديات توليف التردد[[3]](#footnote-6)3 MHz 800/700 كما هو مبين في أحدث نسخة من ITU‑R M.2015 أو الأجزاء الواردة في هذه الوثيقة لتوفير حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بغية تحقيق تنسيق عالمي؛

3 تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار مديات توليف التردد المنسق عالمياً التالية، أو أجزاء منها، فيما يتعلق بما تم تخطيطه أو سيخطط له في المستقبل من عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث:

- في الإقليم 1: MHz 470−380؛

- في الإقليم 2: MHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم 3: MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 4 990−4 940؛

4 أن تحتوي التوصية ITU-R M.2015 على معلومات محددة عن ترتيبات الترددات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذه المديات، وكذلك تفاصيل محددة عن المناطق و/أو الإدارات التي تستخدم هذه المديات؛

5 أن إدراج مديات التردد لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذا القرار، فضلاً عن إدراج ترتيبات التردد لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في مديات التردد هذه، كما هو مبين في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015، لا يحول دون استعمال هذه الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

6 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادةً طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

7 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والأنظمة والحلول الحالية والجديدة ، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

8 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

9 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

11 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار وتوصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من ترتيبات التردد الموصوفة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 استعراض التوصية ITU-R M.2015 والتوصيات والتقارير الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

الأسباب: يراعي هذا الأسلوب التطورات التكنولوجية الكبرى في تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ فضلاً عن التطور الذي تشهده التكنولوجيا الحالية منذ الاعتماد الأولي للقرار 646 في عام 2003. وتدرك المراجعات المقترحة أن استعمال تطبيقات البيانات تجاوز تطبيقات الصوت ويدعم الآن البيانات ذات السرعة العالية والنفاذ إلى الإنترنت وتطبيقات الفيديو. وتدعم التغييرات المقترحة أيضاً التكنولوجيا الناشئة للنطاق العريض المتنقل القائم على الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، التي يمكن استعمالها في عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ على النحو الموضَّح في التقرير ITU‑R M.2291.

ولإتاحة مزيد من المرونة بشأن التعامل المستقبلي مع الاستعمال المنسق عالمياً وإقليمياً لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ، يُقترح أن يتكون القرار 646 (Rev.WRC-12) من مديات توليف التردد العالمية والإقليمية التي تغطي النطاقات والترددات الواردة حالياً في القرار 646 (Rev.WRC-12) بالإضافة إلى تلك المشار إليها لتنسيق عمليات الحماية العامة والإغاثة في حالات الطوارئ خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وبالإضافة إلى ذلك، تتم إزالة الاستعمالات القطرية التي لا تتماشى مع هدف القرار المتمثل في التنسيق. وتُعرض مديات توليف التردد المبينة في الفقرة *يقرر* 2 كي تنظر المنظمات الإقليمية والإدارات في استخدامها لعملياتها المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ.

وترى إدارة استراليا أن الأسلوب D يحقق توازناً مناسباً بين المرونة التي تتمتع بها الإدارات في نشر شبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ وفقاً لمعايير تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة الدولية وتوفير إطار تنسيق من شأنه أن يساعد على تحقيق وفورات الحجم للأجهزة المناسبة لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الطوارئ والتشغيل البيني عبر الحدود.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 على أن يراعي في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب المحدّث الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث (التذييل 1 من تقرير المسألة 22-1/2). [↑](#footnote-ref-2)
2. 2 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يُتوخى أن تكون فيه المعدات الراديوية قادرة على العمل ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-4)
3. 3 يدل المصطلح "مدى التوليف" في سياق هذا القرار، على مدى ترددات يتوخى أن تكون فيه التجهيزات الراديوية قادرة على التشغيل لكنها تقتصر على نطاق (نطاقات) تردد وفقاً للشروط والمتطلبات الوطنية. [↑](#footnote-ref-6)